آداب الرحلات البرية

تأليف

خالد بن سعود البليهدْ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فديننا عظيم شمل خيري الدنيا والآخرة وما ترك خيرا ونورا وفلاحا في أي شأن من شؤون الحياة إلا ودلنا عليه فبسط لنا الأحكام وشرح لنا الآداب وأقام لنا الحدود وأرشدنا إلىٰ الآداب ففي ديننا فسحة ورحمة وسعة ولله الحمد والمنة كما قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال رسولنا الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ). رواه أحمد. وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرخص في اللهو المباح عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَىٰ رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ). رواه أبو داود. ومن هنا أحببت أن أبين لإخواني المسلمين جملة من آداب الرحلات البرية في أوقات الشتاء والربيع لينتفع بها الرحالة وتكون رحلتهم وفق الشريعة والآداب الشرعية ولا تكون وفق الهوىٰ والغفلة المخالفة للشرع.

كتبه:
في الرياض حرسها الله
عفا الله عنه
خالد ابن بليهد النجدي الحنبلي
في: ١٤٣٠/٦/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الخروج للرحلات البرية لغرض النزهة مطلب حسن تحتاجه النفس فالنفس تحتاج أحيانا إلىٰ الترويح واللهو المباح لتدفع به الملل والسآمة وعناء الالتزامات ومشقة العبادة وضغوط الحياة وهموم المعيشة قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوىٰ لها علىٰ الحق). وقال علىٰ بن أبىٰ طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أجموا هذه القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان). والأصل في ذلك الحل والإباحة فالرحلات أمر جائز إلا إذا اقترن بها فعل محظور أو أشغلت عن ترك واجب أو تضييع حق فتحرم حينئذ لذلك وقد روي في سنن أبي داود: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَىٰ هَذِهِ التِّلَاعِ). أي يخرج إلىٰ البادية، وكان بعض الصحابة يحب أن يخرج إلىٰ البادية والضياع وكان بعض العلماء يخرج إلىٰ الضياع والبساتين للترويح عن نفسه.

والرحلات البرية لها فوائد عظيمة:

(١) ترويح النفس وإجمامها وإزالة ما علق بها من صدأ وضغوط نفسية وهموم وأحزان دنيوية.

(٢) التعرف علىٰ الأماكن المختلفة ونواحي البلاد البعيدة. والتعرف علىٰ النباتات والمعالم التاريخية.

(٣) الكشف عن أخلاق الرجال ومعرفة طبائعهم وأخلاقهم فالسفر والنزهة تسفر عن الأخلاق وتظهر معدن المرء.

(٤) التعود علىٰ مهارة تحمل المسؤولية وحسن التخطيط ومهارة القيادة وحسن التصرف لما يطرأ علىٰ الإنسان من تغير مفاجئ وظروف لم تكن بالحسبان.

(٥) تقوية أواصر صلة الرحم ورباط الأسرة وروابط الإخوة في الله بالخروج معهم ومشاركتهم في هذا النشاط الترويحي.

(٦) تربية الأولاد علىٰ الخشونة وقوة الشخصية والشجاعة وحسن التصرف والقدرة علىٰ اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

(٧) تحقيق الصحة البدنية والنفسية برياضة المشي وصعود الجبال والمسابقة والمصارعة والتنفس في الهواء الطلق مما يعكس علىٰ المسلم النشاط والقوة والاستقرار النفسي.

(٨) الرحلات البرية تعتبر تجارب ناجحة ويبقىٰ لها أثر حسن في الذاكرة وتزيد من رصيد الخبرة الذاتية والمعرفية التي لا تستمد من الكتب والأقوال النظرية. فالتجربة الشخصية في العيش في الطبيعة والتعرض للظروف الشاقة والتعامل مع الغرباء وتقلب الأحوال المناخية تساهم في صقل الشخصية ونمو المهارات والتحلي بالصبر وضبط النفس والمسؤولية وفن القيادة ولذلك ربىٰ الله عَزَّوَجَلَّ نبيه محمدا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصغر على تربية الأغنام للتعوُّد على الصبر والرحمة والشفقة وحسن القيادة فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الغَنَمَ، قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا). متفق عليه.

(٩) من أعظم ما يستفيده المسلم من خلال الرحلات البرية التفكر في مخلوقات الله العجيبة والوقوف على المشاهد الكونية التي تتجلى فيها كمال قدرة الله وسعة علمه وإتقان صنعه ويشعر فيها المؤمن بالرهبة والخشوع والإجلال لله كالتأمل في شروق الشمس وغروبها وطلوع القمر ونزول المطر وزهور الربيع ونباتها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١] ومن ذلك التأمل في عظم خلق الإبل وسلوكها وطريقة سيرها وأحوالها وصفاتها الفريدة وتآلفها وانقيادها للإنسان وقد قال الله تعالى ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧].

فصل

وللرحلات البرية آداب منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنا ما هو مفيد:

الأول: الحرص علىٰ رفقة أهل الصلاح الذين يراعون حدود الله ويعظمون حرماته قال تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [الكهف: ٢٨].

وإذا ابتلي الإنسان بأقارب مفرطين في طاعة الله نظر في الأصلح وقارن بين المفاسد والمصالح في الخروج معهم: إن كانت رفقته لهم تؤثر في صلاحهم خرج معهم وإن كانت رفقتهم له تؤثر علىٰ دينه لم يخرج معهم وإن استوىٰ الأمران اجتهد. ولا ينبغي للرجل الصالح أن يخرج مع قوم فساق تغلب عليهم الغفلة وتضييع الفرائض والإسراف في المعاصي لأن ذلك يمرض قلبه ويفسد دينه وقد نهىٰ السلف الصالح عن صحبة الأشرار قال الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تمش مع الفاجر فيعلمك من فجوره). وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تواخ الفاجر فإنه يزين لك فعله ويحب لو أنك مثله ويزين لك أسوأ خصاله ومدخله ومخرجه من عندك شين وعار). وقال سلمة بن دينار: (إن أدنيت أهل الشر ذهب أهل الخير). وقال ابن عبد البر الأندلسي: (الوحدة خير من جليس السوء). فالعاقل

لا يركن إلىٰ مودة الفساق فإنها تنقطع كالسراب وتورث قلبه الفساد وتذهب هيبته وسمعته عند الأفاضل وينفر عنه الأخيار.

الثاني: المحافظة علىٰ أذكار الصباح والمساء وأذكار نزول المنزل وقضاء الحاجة ونزول المطر وهبوب الريح وصعود الجبال ونزول الأودية عن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ). رواه مسلم. ويستحب سؤال الله من فضله عند سماع صياح الديكة والتعوذ بالله من الشيطان عند سماع نهيق الحمار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا سَمِعْتمْ صيَاحَ الدّيَكَةِ فَاسْأَلوا اللّهَ من فَضْلهِ فَإِنَّهَا رأَتْ ملَكًا وإذا سَمِعْتمْ نَهيقَ الْحمَارِ فَتَعَوَّذوا باللهِ من الشَّيطَانِ فَإِنَّهَا رأَتْ شَيطَانًا). متفق عليه. فالمحافظة علىٰ الأذكار الشرعية تحفظ المؤمن من البلاء وتبارك في وقته وعمره وتشرح صدره وتجعله متصلا بالله العظيم والغفلة عن ذلك يعرضه للبلاء ونكد العيش وضيقة الصدر وحرمان البركة قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]. وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ). رواه مسلم.

الثالث: الحرص علىٰ رفع الصوت بالأذان لما ورد من الفضل العظيم للأذان في الصحراء عن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري قال له: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيامَةِ. قَالَ أَبُوْ سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ). رواه البخاري. وعناية المرء بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن في الصحراء لا سيما إن كان منفردا لا يطلع عليه البشر يدل علىٰ كمال إخلاصه وخشيته لله وتعلق قلبه بطاعة الله ويرجىٰ له فضل عظيم. أما ما ورد في فضل الصلاة في الفلاة أنها تعدل خمسين صلاة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: (الصَّلاةُ فِي الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمسًا وَعِشرِينَ صَلاةً، فَإِذَا صَلّاهَا فِي الفَلَاةِ فَأَتَمَّ رُكوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً). رواه أبو داود وابن حبان فالحديث منكر لا يثبت لأنه من رواية أبي معاوية الضرير عن غير الأعمش وروايته عن غيره متكلم فيها قال أحمد بن حنبل: (أبو معاوية الضرير في غير الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا). وقد اضطرب في هذا الخبر فتارة روىٰ هذه الزيادة (الصلاة في الفلاة) وتارة أسقطها من الخبر. وفي الحديث علة أخرىٰ هلال بن ميمون الجهني الرملي مختلف في توثيقه منهم من ضعفه ومنهم من وثقه وتوسط فيه النسائي فحديثه حسن في الجملة ما لم ينفرد أو بخالف وقد انفرد بهذا الخبر عن الثقات فلا يحتمل تفرده بهذا الفضيلة

وقد أعله أبو بكر البزار بتفرده. والحديث أصله محفوظ في الصحيح من غير هذه الزيادة ولا توجد هذه الزيادة في جميع الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ ولذلك أعرض عن رواية هذه الزيادة البخاري وأحمد بن حنبل وتصرفهما يدل علىٰ شذوذ هذه الزيادة وعدم ثبوتها. وفي المتن إشكال ظاهر ولذلك اختلف الشراح في تفسير هذا الفضل الوارد.

الرابع: يشرع للرحالة الالتزام بآداب قضاء الحاجة الواردة في الشرع: فإذا أراد أحدهم أن يقضي حاجته توارىٰ عن الناس واستتر بحيث لا يراه أحد لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُها، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ تَوارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ). متفق عليه. ويجب أن يستر عورته عن الناس قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري: (أجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة بين الناس عن أبصار الناظرين). وينبغي له أن يتحرز من رشاش البول فيقضي حاجته في مكان رخو ولا يكون في مهب الرياح ليحتاط في طهارته وقد ورد الوعيد الشديد لمن تساهل في تطهير بوله كما في الصحيحين مرفوعا: (أَنَّهُ مَرَّ بقَبْرَيْنِ يُعَذَّبانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ). ومن المؤسف أن بعض الناس يتساهلون في هذه المسألة. ويحرم عليه أثناء قضاء حاجته أن

يستقبل القبلة أو يستدبرها في الفضاء لحديث أبي أيوب الأنصاري: (إِذَا أَتَيتُمْ الغَائِطَ، فَلاَ تَستَقبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا). متفق عليه. أما إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره فيجوز له استقبالها واستدبارها لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (رَقِيتُ عَلَىٰ بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ). متفق عليه. ويكره له أن يمس ذكره ويستنجي بيمنه لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ). متفق عليه. ولا يستجمر بأقل من ثلاث حجرات ولا يستجمر بالروث والعظم لحديث سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (قَالَ لَنَا المُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَىٰ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّىٰ يُعَلِّمَكُمُ الخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ إِنَّه نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ). رواه مسلم. ويكره له ذكر الله بلسانه أثناء قضاء الحاجة لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ). رواه مسلم. ويحرم قضاء الحاجة في مرافق الناس التي ينتفعون بها من طريق ومورد ماء وظل شجرة يستظلون به لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ). رواه مسلم.

الخامس: المحافظة علىٰ الطهارة الشرعية وقد ورد فضل عظيم للوضوء حال المشقة من البرد فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ؟ قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ وكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فذَلِكُمْ الرِّبَاطُ). رواه مسلم. ويجب التطهر بالماء إذا دخل وقت الصلاة قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. ولا يحل التيمم بالتراب مع وجود الماء قال تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وإنما يباح التيمم إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله أو كان مريضا يتضرر بذلك. والتيمم مسح الوجه واليدين إلىٰ الكوعين كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة ويستحب أن يكون ذلك بضربة واحدة لحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْناهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ واحِدَةً). متفق عليه. ويجب عليه إذا دخل الوقت البحث عن الماء في متاعه والمكان القريب منه عرفا ولا يلزمه شرعا إحضاره من مكان بعيد ولو تيقن وجوده كمسافة عشرة كيلو ونحوها. وإن كان يحول دون وصوله إلىٰ الماء ما يخافه علىٰ ماله أو نفسه أو أهله كلصوص وسباع وحريق تيمم وصلىٰ في

مكانه لأنه في حكم العادم للماء شرعا. ومن الناس من يتساهل في هذا ومنهم من يشدد والسنة التوسط في ذلك كما ورد في نصوص الشرع. ومن تساهل في التيمم وصلىٰ والماء في رحله أو قريبا منه فطهوره باطل وصلاته باطله وعليه التوبة وإعادة الوضوء والصلاة. وقد تيسر حمل الماء في زماننا في السيارات والحمد لله فلا ينبغي للإنسان أن يفرط في أخذ احتياطه من الماء لطهوره وطعامه وشرابه.

السادس: يجب علىٰ من أجنب الاغتسال بالماء لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وإذا فقد الماء عند دخول الوقت أو كان مريضا فخاف من الاغتسال بالماء ضررا علىٰ بدنه أو شق عليه ذلك مشقة ظاهرة لشدة البرد أو كان الماء لا يكفي إلا لطعامه وشرابه جاز له أن يتيمم بنية رفع الحدث الأكبر لدفع الحرج عنه قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وروي في سنن أبي داود عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا). أما إذا كان يوجد مكان مهيأ للاغتسال ويجد ما يسخن به الماء ولم

يمنعه الطبيب من استعمال الماء فلا يجوز له ترك الاغتسال والانتقال إلىٰ التيمم والناس طرفان في ذلك وخير الأمور أوسطها.

السابع: يشرع للرحالة في تطهرهم من الحدث الأصغر المسح علىٰ الجوارب(الشَّرابِ) رخصة من الله تعالىٰ قال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فإنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرتَيْنْ فَمَسَحَ عَلَيهِمَا). متفق عليه. وإذا كانت رحلتهم أقل من ثمانين كيلو مسحوا يوما وليلة وإذا كانت أكثر من ذلك مسحوا ثلاثة أيام بلياليها لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ). رواه مسلم. ويشترط لصحة المسح علىٰ الخفين:

(١) أن يكون الخف ساترا لمحل الفرض يستوعب القدمين حتىٰ الكعبين ولا ينكشف منها شيء. فإن كان الخف لا يستر القدمين لقصره أو تخرقه أو صفائه أو رقته لم يجز المسح عليه.

(٢) أن يكون الخف طاهرا لا نجاسة فيه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزع خفيه لما تقذرا في صلاته كما ورد في سنن أبي داود.

(٣) أن يكون الخف ثابتا في القدم يمكن متابعة المشي به. فإن كان واسعا يسقط عند المشي لم يجز المسح عليه لأن الرخصة وردت في الخف المعتاد الذي يشق نزعه وهذا قول عامة الفقهاء.

(٤) أن يكون لبس الخفين بعد كمال الطهارة بعد الفراغ من الوضوء كله لحديث المغيرة بن شعبة. فإن لبس الخفين حال الحدث أو قبل إتمام الوضوء لم يجزئه المسح.

ويجوز المسح علىٰ الخف (الجزمة أو الكندرة) من جلد وغيره إذا كان ساترا للقدم يغطي الكعبين. أما إن كان الخف قصيرا لا يستر جميع القدم فلا يجوز المسح عليه. وإذا ابتدأ المسح علىٰ الجزمة تعلق الحكم بها ولم يجز إكماله علىٰ الجورب إلا أن يبتدأ المسح من جديد علىٰ الجورب وكذلك العكس. ولا تنتقض الطهارة بخلع الممسوح عليه من جورب وغيره علىٰ الصحيح قال ابن تيمية في: (الاختيارات الفقهية): (لا ينتقض وضوء الماسح علىٰ الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة). وتبتدأ مدة المسح من أول مسحة بعد الحدث لأن الشارع علق الحكم بالمسح لا بالحدث. ولا تقدر مدة المسح بعدد معين من الصلوات بعد لبس الخفين وأما ما يشتهر عند بعض العامة أن وقت المسح للمسافر خمس صلوات فهذا مفهوم خاطئ مخالف للشرع لأن اللابس للخف قد يبقىٰ زمنا طويلا يصلي بخفه كما لو لبس الخف

علىٰ طهارة عند صلاة الصبح ثم بقي يصلي طاهرا لم يحدث حتىٰ صلىٰ المغرب ثم مسح بعد المغرب فيبقىٰ يمسح علىٰ خفه إلىٰ المغرب من اليوم الثاني فيكون قد صلىٰ بخفه تسع صلوات. وصفة المسح أن يبل يديه بالماء ثم يمسح بهما أعلىٰ الخف من أصابع قدميه إلىٰ أصل ساقه يمسح رجله اليمنىٰ بيده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ بيده اليسرىٰ مرة واحدة ولا يكرر المسح وبأي كيفية مسح أجزأ **قال الإمام أحمد**: (كيفما فعله فهو جائز). ولا يشرع المسح أسفل الخف وعقبه لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأيِ لَكَانَ أَسفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيهِ). رواه أبوداود. ولو اقتصر علىٰ مسح أسفل الخف لم يجزئه ذلك. **قال ابن المنذر في: (الإشراف)**: (ولا أعلم أحدا يرىٰ أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح وكذلك لا أعلم أحدا أوجب الإعادة علىٰ من اقتصر علىٰ مسح أعلىٰ الخف).

الخامس: المداومة علىٰ إقامة الصلوات في أوقاتها قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي وهذا من الكبائر قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. **قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ)**: (قد فسر السلف السهو بتأخيرها عن وقتها

وبترك ما يؤمر به). وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا). رواه مسلم.

التاسع: الصحيح أن سفر التنزه وسفر الفرجة يبيح القصر لعموم الأدلة ولا يوجد في النصوص ما يمنع من القصر في السفر لغرض التنزه والفرجة علىٰ البلدان والأحكام شرعت لرفع الحرج والمشقة عن المسافر وهذا عام في كل الأحوال ومن خصص فعليه بالدليل وهذا القول رواية عن الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة في: (المغني): (وفي سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما: تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخرقي لأنه سفر مباح فدخل في عموم النصوص المذكورة وقياسا علىٰ سفر التجارة). فإذا كانت الرحلة مسافة قصر ثمانين كيلو فأكثر قصرت الصلاة وإن كانت دون ذلك لم تقصر الصلاة وهذا مذهب جمهور الفقهاء قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). متفق عليه. وقال ابن قدامة المقدسي في المغني: (مذهب أبي عبد الله (الإمام أحمد) أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا والفرسخ: ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلا.. فعلىٰ هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين. وهذا قول ابن عباس وابن عمر. وإليه ذهب مالك والليث

والشافعي وإسحاق). ويجوز لهم حينئذ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأن المسافر يترخص برخصة الجمع في السفر وهذا مذهب أكثر أهل العلم لما ثبت في السنة الصحيحة فعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعًا، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيْعًا). رواه مسلم. وقال ابن قدامة المقدسي في المغني: (الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم). والأفضل لهم عدم الجمع حال نزولهم إلا إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك كقلة الماء أو شدة الريح أو شغل طارئ ونحو ذلك والأمر في ذلك واسع.

العاشر: إذا كانت الرحلة سفرا مسافة قصر فلا جمعة عليهم وتسقط عنهم ولا يجب عليهم قصد القرىٰ والهجر لأداء الجمعة لأن المسافر لا جمعة عليه شرعا وهذا قول عامة الفقهاء وهو موافق لظاهر السنة وآثار الصحابة قال ابن قدامة في: (المغني): (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلىٰ الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة. والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره. وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم). وإن كانوا قريبين من بلدهم يسمعون نداء الجمعة فتجب عليهم حضور الجمعة لأنهم مستوطنون في البلد يسمعون النداء قال ابن قدامة في:

(المغني): (فأما غير أهل المصر: فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة. وإن كان أبعد فلا جمعة عليه. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث. وروي عن عبد الله بن عمرو قال: (الجمعة علىٰ من سمع النداء). وهذا قول الشافعي وإسحاق لما روىٰ عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ). رواه أبو داود). والفرسخ ثلاثة أميال تعادل تقريبا خمسة كيلو وقد قدره أهل العلم بهذه المسافة لأن النداء يسمع فيها غالبا إذا كان الجو صافٍ لا رياح فيه قال ابن قدامة في: (المغني): (والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المنادي صيتا في موضع عال والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه فرسخ أو ما قاربه فحُدَّ به) وإن كانت رحلتهم دون مسافة القصر فتلزمهم الجمعة إذا كانوا قريبين من بلد تقام فيه الجمعة نحو خمسة كيلو فأقل قال ابن قدامة في: (المغني): (ومتىٰ كانت القرية لا تجب الجمعة علىٰ أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من مصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي إليها لعموم الآية). وإذا كانوا بعيدين في الصحراء ليسوا قريبين من قرية تقام فيها الجمعة فلا تجب عليهم الجمعة ولا تشرع لهم ولو صلوها لم تصح منهم وفرضهم صلاة الظهر لأنهم غير مقيمين في هذا المكان إقامة دائمة وإنما إقامتهم فيه مؤقتة لغرض النزهة كحال أهل البادية ومن شروط وجوب صلاة الجمعة الاستيطان في البنيان فلا يدخلون في الخطاب الشرعي قال

تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. ولذلك لم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أهل البادية الرحل بإقامة الجمعة وكان فرضهم صلاة الظهر وأسقط الشارع عنهم فرض الجمعة تيسيرا عليهم لكثرة تنقلهم وعدم استقرارهم فأشبهوا المسافرين والمسافر لا جمعة عليه وقال ابن قدامة في: (المغني): (فأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم. وهو الإقامة في قرية علىٰ الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء. ولا تجب علىٰ مسافر ولا علىٰ مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة). وإذا تحملوا المشقة وحضروا الجمعة فصلوا مع المسلمين صحت صلاتهم وأجزأتهم عن الظهر باتفاق أهل العلم. والحاصل أن الرحالة في حكم الجمعة لهم ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكونوا مسافرين فلا جمعة عليهم.

الثانية: أن يكونوا قريبين من بلدهم يسمعون النداء فتجب عليهم الجمعة.

الثالثة: أن يكونوا بعيدين عن بلدهم دون مسافة قصر فإن كانوا قريبين من قرية يسمعون النداء فتجب عليهم الجمعة، وإن كانوا لا يسمعون النداء فلا جمعة عليهم.

الحادي عشر: من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة قال تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: (إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ). متفق عليه. فإذا دخل الوقت وجب عليهم الاجتهاد في تعيين القبلة عن طريق السؤال أو الإستدلال بالنجوم والشمس أو الاعتماد علىٰ الوسائل الحديثة. فإذا تيقنوا أو غلب علىٰ ظنهم جهة القبلة صلوا إليها واستمروا علىٰ ذلك في جميع الصلوات حتىٰ يظهر لهم اجتهاد آخر ينقض الاجتهاد الأول. وإذا تبين لهم بعد ذلك خطؤهم في اجتهادهم لم يلزمهم إعادة الصلوات السابقة؛ لأنهم بذلوا وسعهم في معرفة جهة القبلة ولم يفرطوا قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومن اتقىٰ الله ما استطاع سقط ما عجز عنه ولم يؤاخذ شرعا قال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). متفق عليه. والمعتبر في تعيين القبلة للبعيد الجهة إلىٰ مكة لا عين الكعبة لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ). رواه الترمذي وصححه. وقال ابن عبد البر في: (التمهيد): (أجمعوا أن علىٰ كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها). ولا يضر الانحراف اليسير يمنة أو يسرة مادام يصدق عليه عرفا أنه مستقبلا القبلة بوجهه قال ابن قدامة في: (المغني): (والواجب علىٰ من بعد من مكة طلب

جهة الكعبة دون إصابة العين. قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يُعِد ولكن يتحرىٰ الوسط). وعمل الصحابة علىٰ ذلك لما بنوا المساجد في الأمصار. وكلما اجتهد المصلي في تعيين القبلة كان أحسن ولا ينبغي التشديد في هذا. وقد تيسرت معرفة القبلة في زماننا والحمد لله لدقة الأجهزة وتيسرها.

الثاني عشر: يستحب للرحالة في الصحراء أن يصلوا بنعالهم إذا كانت طاهرة ويعملوا بهذه السنة التي لا يتمكنون من فعلها في المساجد. وقد كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصلي غالبا بالنعال ففي الصحيحين عن سعيد أبي مسلمة قال: (سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ). وفي مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: (صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَىٰ النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًىٰ فَأَلْقَيْتُهُمَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَىٰ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا). وقال ابن رجب الحنبلي في: (فتح الباري): (وهذا يدل علىٰ أن عادة النبي المستمرة الصلاة في نعليه. وكلام أكثر السلف يدل علىٰ أن الصلاة في النعلين أفضل من

الصلاة حافيا). فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يواظبون علىٰ هذه السنة لما كانت مساجدهم مفروشة بالحصباء لا تتأثر بالنعال أما اليوم فمساجدنا مفروشة بالسجاد ولا يمكن تطبيق هذه السنة فيها لأنها تتنجس وتتلف بالنعال ويتسبب ذلك في تنفير الناس عن الصلاة ولذلك أرشد شيخنا العلامة ابن باز إلىٰ ترك الصلاة بالنعال في المساجد المفروشة ورخص بها في الحصباء والرمال. وبعض الجهلة بالسنة ينكرون الصلاة بالنعال كليا ويرون أنه من سوء الأدب مع الله ويستدلون بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[طه:١٢] وهذا اعتقاد خاطئ مخالف للسنة الصحيحة وأما الأمر الوارد في الآية بخلع النعل فهو خاص بموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وشريعة نبينا محمد ناسخة لشريعته وهذا الأمر أيضا خاص بالوادي المقدس لسبب خاص اختلف أهل العلم في تفسيره فمنهم من قال أمر بخلعه لأنه نجس مصنوع من جلد حمار وهذا مذهب كثير من السلف وقد ورد فيه حديث منكر أعله الأئمة ومنهم من حمله علىٰ تعظيم الوادي المقدس ومنهم من حمله علىٰ التبرك به وكلها ترجع إلىٰ معنىٰ تعظيم الوادي والمهم أن هذه الآية خاصة بالوادي طوىٰ فلا يستدل بها علىٰ العموم.

الثالث عشر: يستحب للرحالة الحرص علىٰ اتباع هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة إلىٰ السترة بأن يجعل المصلي بين يده سترة له تحفظ صلاته. والسترة هي كل شاخص مرتفع عن الأرض متميز يراه المار

نحو ذراع فأكثر لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواظب عليها في غالب الأحوال وهي سنة مؤكدة عند عامة الفقهاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). متفق عليه. وقال ابن قدامة في: (المغني): (وجملته: أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلىٰ سترة. فإن كان في مسجد أو بيت صلىٰ إلىٰ الحائط أو سارية. وإن كان في فضاء صلىٰ إلىٰ شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصا أو عرض البعير فصلىٰ إليه أو جعل رحله بين يديه. وسئل أحمد: يصلي الراحل إلىٰ سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم مثل آخرة الرحل. ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا). وهذا السنة مشروعة للإمام والمنفرد أما المأموم فسترته سترة الإمام باتفاق أهل العلم فلا يستحب له اتخاذ السترة ولا يضره من يمر بين يديه لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ). متفق عليه. وأما الحديث الوارد في سنن أبي داود في الأمر بالخط إذا لم يجد سترة فحديث معلول لا يصح العمل به قال سفيان بن عيينة: (لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم

يجئ إلا من هذا الوجه). وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ولا تتحقق به فائدة لأنه لا يتميز للناظر وهذا مذهب الجمهور.

الرابع عشر: من أحكام الصلاة في الصحراء: ورد النهي الصريح في السنة الثابتة عن الصلاة في معاطن الإبل ووردت الرخصة في الصلاة في مرابض الغنم فعن جابر بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَا). رواه مسلم. وفي جامع الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ). والمقصود النهي عن الصلاة في الأماكن التي تقيم فيها الإبل وتلازمها في مراحها أو في معاطنها عند شرب الماء أما المكان الذي تنزل فيه الناقة فترة يسيرة لأمر عارض ثم تسير فلا يدخل هذا في المعاطن التي نهي عن الصلاة فيها لما في الصحيحين قال نافع: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ). والمشهور عن الإمام أحمد: أنها لا تصح وعليه الإعادة. وهذا الحكم خاص بالإبل دون سائر الحيوان. ولم يرد النهي لأجل الطهارة وإنما شرع النهي لعلة معنوية وهي أن الإبل خلقت من الشياطين قال أبو عبيد: (المراد: أنها في أخلاقها وطبائعها تشبه الشياطين). وفي سنن أبي داود عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ

الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ). وأما روث وبول الإبل فطاهرة ليست بنجسة لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر جماعة قدموا إلىٰ المدينة ومرضوا أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها.

الخامس عشر: من الآداب المهمة الاقتصاد في استعمال الماء وعدم الإسراف فيه لأن الماء من أعظم النعم التي تقوم عليه الحياة فيجب شكر الله عليها بحفظها قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. وروي في مسند أحمد: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهرٍ جَارٍ). وقال ابن قدامة في: (المغني): (ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه). فيكره الإسراف في استعمال الماء في جميع الأحوال كيف وهو يكلفنا الكثير من المال لاستخراجه ومعالجته وتحليته ونقله وبدل أن نهدره نتصدق به علىٰ المحتاجين. ومما يعين علىٰ حفظ الماء اتخاذ الأدوات التي ترشد في استهلاك الماء وعدم ترك الصبيان يعبثون به. ومما يؤسف له إفراط بعض الكشاته في استعماله أو تضييعه اغترارا بالرخاء والترف الذي نعيشه وقد كان الناس إلىٰ وقت قريب يجدون مشقة عظيمة في جلبه واستخراجه. وربما استنفد الرحالة جميع الماء ثم تعرضوا لموقف محرج من ضياع أو تعطل مركبة فتعرضوا للهلاك.

السادس عشر: ينبغي علىٰ الرحالة الحرص علىٰ نظافة المكان الذي ينزلون فيه في وضع مكان مهيأ لجمع القمامة ثم يتخلصون منها برميها في الأماكن المخصصة للنفايات ولا يتركونها تفسد الأرض ويتأذىٰ منها الرحالة وتأكل منها الدواب مما قد يؤدي إلىٰ هلاكها وقد جاءت الشريعة بالحث علىٰ طهارة المرافق العامة والنهي عن تلويثها والتحذير من إيذاء الناس في منافعهم قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ، شُعْبَةً، فأفْضَلُها قَوْلُ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وأَدْناها إماطَةُ الأذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، والْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ). رواه مسلم. وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُبَال فِي المَاءِ الرَّاكِدِ). رواه مسلم. وقد ورد فضل عظيم لمن أزال الأذىٰ عن الناس وهذا العمل سنة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيْقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ). رواه مسلم. وفي رواية البخاري: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيْقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيْقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ). فكيف بمن يؤذي المسلمين ويقذر المنتزه وهو واجب عليه شرعا أن يزيل أذاه عن الناس. ومما يؤسف له أن كثيرا من المتنزهين يتركون مخلفاتهم ونفاياتهم في المنتزهات في الجبال والأودية والسهول مما يسبب نجاستها ويمنع من

النزول فيها وأصبح ذلك ظاهرة منتشرة في كثير من بلاد المسلمين مع أن الإسلام عالج هذه المشكلة منذ زمن مبكر إلا أن بعض المسلمين لا يلتزم بنظافة المكان إلا بالقوانين الرادعة وهذا يدل علىٰ ضعف إيمانه وقلة أدبه وسوء تربيته والله المستعان.

السابع عشر: ينبغي علىٰ الرحالة حفظ البيئة وصيانتها فلا يتلف الإنسان الشجر ولا العشب ولا يفسد مراعي المسلمين وحماهم ولا يتعرض للحطب الرطب ولا يقتلع شجرة من أصلها وقد روي في سنن الدارقطني: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). وهو حديث مرسل لا يصح ومعناه مجمع علىٰ صحته تشهد له قواعد الدين. وقد حث الإسلام علىٰ إصلاح البيئة واستزراع الأرض وغرس الأشجار فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). متفق عليه. وقد أسرف بعض الناس في زماننا في الاحتطاب الجائر وإفساد الرياض والفياض بالسيارات وإيذاء الدواب وكثرة الصيد بلا حاجة وغير ذلك مما يدل علىٰ قلة الفقه وضعف الأدب الشرعي وضعف المسؤولية تجاه البيئة. وينبغي للمسلم أن يلتزم بالأنظمة والقوانين التي بنيت علىٰ تحقيق المصلحة العامة وروعي فيها إصلاح البيئة وحفظها من العبث والإتلاف.

العاشر عشر: ينبغي علىٰ أعضاء الرحلة مراعاة الستر والعفاف والحشمة فيلزمون النساء بالحجاب الشرعي ويجعلون لهن مكانا خاصا منعزلا عن الرجال تأخذ المرأة فيه كامل راحتها ويكون لها خصوصية تامة بعيدا عن نظر الرجال الأجانب قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا). رواه مسلم. وتمنع المرأة من كل تصرف يظهر محاسنها ويعرضها للفتنة أمام الأجانب. ومما يؤسف له تساهل كثير من المسلمين في هذا الأمر وانتشار الاختلاط والتبرج في رحلاتهم ونزهتهم والله المستعان.

التاسع عشر: ومما يحسن فعله في الرحلات إقامة مجالس الأدب والثقافة التي تلقىٰ فيها القصائد والنثر المشتملة علىٰ الحكم والنصائح وتروىٰ فيها القصص والأنساب وأيام العرب التي تحيي في النفوس أخلاق العرب وشمائلهم وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً). رواه البخاري. وكان حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينشد الشعر الحسن في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرسول يقره علىٰ ذلك عن سعيد بن المسيب قال: (مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وفِيهِ مَن هو خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقالَ: أَنْشُدُكَ

باللهِ، أسَمِعْتَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: أجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟ قالَ: نَعَمْ). متفق عليه. وينبغي علىٰ الشباب والصغار أن يحرصوا علىٰ مجالسة الشيوخ وينهلوا من حكمتهم وخبرتهم في الحياة وتراثهم ومعرفتهم للأمور وتاريخ الأجداد.

العشرون: يحسن في هذه الأوقات الإكثار من اللهو الحسن والمزاح المباح وترك الجد والتشديد والتحفظ قال الشافعي: (ليس من المروءة إظهار الأدب في البستان). وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح مع أهله ويمزح مع أصحابه ويمزح مع الأطفال فعن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قال: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا). رواه الترمذي وصححه. وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتمازحون فيما بينهم عن قتادة قال: سئل ابن عمر: (هل كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحكون؟ قال: نعم والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال!). رواه عبد الرزاق. وعن بكر بن عبد الله المزني قال: (كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبادحون بالبطيخ فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال). رواه البخاري في الأدب المفرد. وكان السلف الصالح يرون أن المزاح سنة إذا استعمل في محله ولم يتجاوز فيه الحد الشرعي قال رجل لسفيان بن عيينة: (المزاح هجنة أي مستنكر؟! فقال: بل هو سنة ولكن لمن يحسنه ويضعه في موضعه). وينبغي أن يكون المزاح صادقا ليس فيه كذب رفيقا ليس فيه عنف خفيفا علىٰ النفس ليس فيه ضرر علىٰ أحد. وأن يخلو المزاح من الترويع

للمؤمن. وأن يراعىٰ فيه الفروق الفردية بين الناس فكل يمزح معه بما يناسبه وعلىٰ حسب طاقته وطبيعته. ومما يؤسف له أن بعض الرحالة الشباب يمزحون بعنف في الأشياء الخطيرة في التهور في استعمال السلاح والسيارة وإشعال النيران ولا ينظرون إلىٰ العواقب الخطيرة وقد تسبب ذلك بوقوع ضحايا من موت وإعاقة والقصص في ذلك مشهورة وهذا مخالف لأدب الإسلام في الحذر من تعاطي الأشياء الخطيرة فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلُوْلًا). رواه أبو داود.

الحادي والعشرون: من الآداب الواجبة في الرحلة اجتناب المعاصي والذنوب كاستماع المعازف وشرب الدخان والنظر إلىٰ المحرمات وتعاطي المسكر والغيبة والنميمة. ولا ينبغي السهر ليلا بلا حاجة وربما أفضىٰ لتضييع صلاة الفجر. ومن ابتلي بذنب لا يستطيع الإقلاع عنه فليستتر بستر الله وينفرد عن الجماعة حال غفلته ولا يجاهر بمعصيته أمام الناس ليدخل في عفو الله ورحمته قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعافًىٰ إِلّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عنْهُ). متفق عليه. وينبغي عليه أن يداوم علىٰ الاستغفار والتوبة الصادقة كلما أذنب حتىٰ لا يكون من أهل الإصرار علىٰ الذنب قال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ

يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار).

الثاني والعشرون: التزام أعضاء الرحلة بالأدب الشرعي في التعامل فيما بينهم بالأدب الشرعي من توقير الكبير ورحمة الصغير قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا). رواه الترمذي وصححه. ومن الأمور المهمة التي تسعد النفس وتشرح الخاطر وتساهم في نجاح الرحلة تحلي الأعضاء بحسن الخلق من كرم وشهامة ورفق وحلم وترك الجدال العقيم الذي يفسد النفوس ويورثها العداوة والبغضاء. وينبغي للإنسان أن يكون هينا لينا منبسطا مع باقي المجموعة فلا يتعنت في مخالفة الجماعة في اختيار المنزل والطعام وترتيب الأمور كذلك هم ينبغي أن يعاملوه بالمثل فتارة يميل معهم وتارة يميلون معه وليسلكوا جميعا السماحة والعفو والتواضع ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلا ويكون الاحترام بينهم سيد الموقف قال ربيعة بن عبد الرحمن: (فالمروءة في السفر: بذل الزاد وقلة الخلاف علىٰ الأصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله). وكم بلغنا ورأينا رحلات كانت جميلة فباءت بالفشل لأن بعض أعضائها لم يلتزموا الأدب والاحترام مع الآخرين وتعاملوا معهم بفوقية. وإن كان فيهم رأس أكبر وأفضل منهم فليرجعوا إلىٰ رأيه وحكمته من غير مشقة وضرر عليهم وإن كانوا متقاربين في المنزلة والفضل فليعملوا بمبدأ التشاور بينهم وليأخذوا برأي الأكثر وليحذروا من التنازع

والاختلاف الذي يفسد القلوب ويقطع حبال المودة بينهم وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي أصحابه في السفر بالتشاور وترك الاختلاف كما ورد في حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا). متفق عليه. (أما ما ورد في التأمير في السفر: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ). في سنن أبي داود. فالحديث معلول مختلف في وصله وإرساله والمرسل هو المحفوظ فلا يشرع العمل به قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: (الصواب أنه مرسل). وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل). وقال الدارقطني: (تفرد به حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عنه). وقال عبد الحق الإشبيلي: (يروىٰ هذا مرسلا عن أبي سلمة والذي أرسله أحفظ).

الثالث والعشرون: التحلي بحسن الجوار واحترام المخيمات المجاورة لهم ورعاية حقوقهم في بذل الخير لهم وكف الشر عنهم وغض البصر عن محارمهم وعدم إيذاءهم بأي تصرف مخالف للعرف سواء كان الجار له مخيم ثابت أو من الكشاته قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]. وقد أوصىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجار وشدد في حقه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ). متفق عليه. ولا يحل الانتفاع بشيء من مالهم ولا احتلاب ماشيتهم إلا بإذن منهم. وتسن مكافئتهم علىٰ ما يبذلونه من المعروف فإن لم يجد فيدعو لهم لقول النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ). رواه أبو داود. ومما يؤسف له أن يعض الناس لصفاقة وجهه وقلة أدبه وضعف دينه يضايق الناس في منزلهم فينزل قريبا منهم مع اتساع المنتزه وينظر إلىٰ نسائهم ويقتحم خصوصيتهم ويزعجهم بالمعازف والصياح ولا يبالي بحرمتهم وهم أحق منهم في هذا المنزل لسبقهم في الانتفاع به ومن سبق إلىٰ مباح فهو أحق به.

الرابع والعشرون: من الأمور التي تعرض للرحالة أحيانا وجود لقطة في الصحراء وقد أفتىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حكمها عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا). متفق عليه. فمن وجد مالا له قيمة معتبرة عند أوساط الناس وعلم من نفسه الضبط والأمانة أخذه وضبط وصفه ووعائه الذي يحفظ به ثم عرفها سنة في المنطقة التي وجدها فيه في التجمعات العامة كل فترة يعرف بها أو يوصي ثقة يعرف بها حتىٰ يغلب علىٰ ظنه وصول بلاغه للناس فإن جاء صاحبها في هذه الفترة وتثبت من صدقه دفعها إليه وإن انتهت السنة ولم يأت صاحبها صارت في ملكه وانتفع بها كما شاء بنية بذل عوضها إذا جاء صاحبها يوما من الدهر كأمانة الدين وإن شاء أخذه وتصدق بعينه أو بثمنه للفقير علىٰ نية صاحبه. وإن كان يعلم من نفسه الخيانة أو يشق عليه التعريف عن هذه اللقطة لبعد المنطقه لم يأخذه سلامة

لدينه أو أخذه وسلمه للجهة المسؤولة اجتهد وفعل الأصلح لتبرأ ذمته. أما المال اليسير الذي يتساهل الناس في شأنه ولا تتبعه همة أوساط الناس فيتملكه فورا وينتفع به ولا يعرفه لما روي في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي العَصَا وَالسَّوطِ وَالحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنتفِعُ بِهِ). وقال ابن قدامة في: (المغني): (اليسير الذي لا تتبعه النفس كالتمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر علىٰ واجد التمرة حيث أكلها بل قال له: (لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ). ورأىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرة فقال: (لَوْلَا أَنِّي أَخَشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا). ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به). قلت: وتحديد اليسير يختلف بحسب اختلاف الأعراف والأحوال. وإذا اشتبه الإنسان بدخول شيء في المال اليسير فليتورع عنه ولا يأخذه إلا بتعريف.

الخامس والعشرون: من أحكام الصلاة قتل المؤذي من الحيوانات والطيور والحشرات فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيّا، وَالغُرابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ). متفق عليه. فنبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أصول المؤذيات فكل ما يفسد المال خفية كالفأرة أو يسرقه علانية كالحدأة والغراب أو يضر بالبدن خلسة كالعقرب أو يتسبب في هلاكه مواجهة

كالسباع فلا حرج ولا إثم علىٰ المسلم في قتلها للتخلص من شرورها. ويدخل في ذلك جميع الحشرات المؤذية كالبعوض والذر. وأرشد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ قتل الحيات في الطرقات والصحراء لأنها مؤذية فعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ البَصَرَ). متفق عليه. وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةُ، والعَقْرَبُ). رواه الترمذي وصححه. أما الحيات التي تسكن البيوت التي تسمىٰ العوامر فلا تقتل لأنها من الجنان حتىٰ تنذر ثلاثا لما في الصحيحين: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ، فَحَدَّثَهُ أَبُوْ لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا). فلا يقتلها حتىٰ يحرج عليها ثلاثة أيام فإن لم تخرج فيقتلها لأنه كافر لا حرمة له عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). رواه مسلم. قال الإمام مالك: (يكفي أن يقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا).

السادس والعشرون: من الأمور المهمة التي تضمن نجاح الرحلة وسلامة أعضائها الالتزام بقواعد السلامة والوقاية من الشرور والكوارث من اختيار المنزل المناسب لنصب الخيام بحيث لا يكون في ممر الأودية

والسيول ولا في موطن تكثر فيه الأفاعي والعقارب السامة وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإذا عَرَّسْتُم بِاللَّيلِ، فاجْتَنِبُوا الطَّريقَ؛ فإنَّها مَأْوىٰ الهَوامِّ باللَّيلِ). رواه مسلم. وحفظ الوقود في مكان مرتفع بعيد عن عبث الأطفال وعدم إشعال النيران العظيمة في الأماكن المغلقة قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وعدم ترك النار والسراج والشمعة والمدفئة مشتعلة عند النوم مما يسبب الحريق والاختناق وقد ورد النهي عن ذلك في السنة فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ). متفق عليه. وعن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (احْتَرَقَ بيْتٌ بِالمدينةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَال: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عدُوٌّ لكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فأَطْفِئُوها). متفق عليه. وهذا الحديث أصل عظيم في الأخذ بأسباب السلامة من الأخطار والحذر من التساهل في التحرز من الأمور الخطيرة التي تسبب هلاك الإنسان أو إتلاف الأموال أو وقوع كارثة عظيمة في المجتمع. وكم سمعنا قصصا مؤلمة من هلاك أناس بسبب تفريطهم في الوقاية من النار والكهرباء والسيول. ومن آداب سلامة الصبيان التي أرشد لها نبينا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كف الصبيان عن اللعب بعد غروب الشمس فترة من الوقت حتىٰ لا تؤذيهم الشياطين وتتسلط عليهم وقت انتشارها وقوتها بعد الغروب فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: (إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أوْ أمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ؛ فإنَّ الشَّياطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فإذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخلُّوهُمْ، فأغْلِقُوا الأبْوابَ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ بابًا مُغْلَقًا، وأَوْكُوا قِرَبَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، ولو أنْ تَعْرُضُوا عليها شَيئًا، وأَطْفِئُوا مَصابِيحَكُمْ). متفق عليه.

السابع والعشرون: إن كان غنيا فيستحب له أن يكثر من حمل الزاد لا سيما التمر والماء والكسوة ويتعرض لأهل الحاجات في أثناء الرحلة من فقراء البادية ورعاة الغنم ونحوهم من المحتاجين فيحسن إليهم ويتبرع لهم ويكسوهم فإن المشقة ظاهرة في فصل الشتاء والحاجة ملحة وقد استحب الفقهاء الصدقة في الشتاء لشدة الحاجة إليها والصدقة كلما كانت أنفع كانت أفضل عند الله قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ). متفق عليه. ويكون بتوفيق الله جمع في رحلته بين الأنس وعبادة الإحسان إلىٰ الخلق ولا يشترط الإسلام في الفقير بل دلت نصوص الشرع علىٰ عموم الإحسان لكل الناس إلا العدو المحارب فلا يستحق الرحمة

والإحسان لأنه معتدي معادي للإسلام وأهله قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الممتحنة:٨-٩]. وقالت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ). متفق عليه. وهذا الأمر من محاسن الدين.

تمت بحمد الله

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات